(خامسا) المستشارون الآخرون :

لرئيس الجمهورية أن يعين — بقرار منه — مستشارين ، غير المشار اليهم فى البنود الأربعة السابقة ، ويحدد القرار الصادر بتعيين المستشار ما يكلف به من عمل أو مهمة خاصة داخلية أو خارجية .

مادة ٣ — وزير شئون رياسة الجمهورية :

يختص وزير شئون رياسة الجمهورية بما يأتى :

١) تنظيم علاقة الحكومة برياسة الجمهورية .

(٢) عرض مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية على رئيس الجمهورية .

(٣) عرض قرارات وتوصيات مجلس الوزراء على رئيس الجمهورية .

(٤) وضع السياسة العامة للأجهزة التابعة له برياسة الجمهورية ومتابعة تنفيذها .

ماد ٤ — المجالس القومية المتخصصة :

وتختص المجالس القومية المتخصصة ، بمعاونة رئيس الجمهورية فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى ، وذلك فى حدود قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإنشاء هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٥ — السكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية :

وتختص بجميع المسائل المتعلقة بالاتصالات والمراسلات والمقابلات الشخصية لرئيس الجمهورية ، وغير ذلك مما تكلف به من أعمال .

مادة ٦ — مكتب شئون اتحاد الجمهوريات العربية :

ويختص بجميع الأعمال المتعلقة باتحاد الجمهوريات العربية ، وبما يكلفه به نائب رئيس الجمهورية من مهام فى هذا الشأن .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولمستشارى رئيس الجمهورية ووزير شئون رياسة الجمهورية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٧١

بتعيين مستشارين لرئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من :

السيد / محمد حافظ اسماعيل ، مستشارا لرئيس الجمهورية لشئون الأمن القومى بدرجة نائب رئيس وزراء .

السيد / محمد عبد السلام الزيات ، مستشارا لرئيس الجمهورية للشئون السياسية بدرجة نائب رئيس وزراء .

السيد / حسن محمد التهامى ، مستشارا لرئيس الجمهورية بدرجة وزير .

السيد الدكتور حسن صبرى الخولى ، مستشارا لرئيس الجمهورية وممثلا شخصيا لرئيس الجمهورية بدرجة وزير .

السيد الدكتور محمد فتح الله الخطيب ، مستشارا لرئيس الجمهورية للشئون الداخلية بدرجة وزير .

السيد الفريق محمد الليثى ناصف ، مستشارا عسكريا لرئيس الجمهورية وكبيرا للياوران وقائدا للقوات العسكرية برياسة الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧١

الهيئة المصرية العامة للكتاب — المطابع الأميرية ١١٥ ك ٩٧٢ - ٢١٥